

القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

المرجع : الظهير الشريف رقم 100-20-1 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، النسخ للقانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

المجالات المعنية : قانون الأعمال، القانون المدني، القانون التجاري والتحصيل

يحدد القانون 20-43 نظام التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني والختم الزممي وخدمات الثقة. ويعترف بالقيمة القانونية للمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بثلاثة مستويات (بسيط، متقدم، مؤهل)، وينظم اعتماد مقدمي الخدمات من طرف السلطة الوطنية.

المحرر والتوقيع الإلكترونيان

- للمحرر الإلكتروني نفس القوة الثبوتية للمحرر الورقي، شريطة تحديد هوية صاحبه وضمان سلامته.
- يتمتع التوقيع الإلكتروني المؤهل، المبني على شهادة مؤهلة، بقرينة موثوقة معادلة للتوقيع اليدوي.
- يقبل التوقيعان البسيط والمتقدم كوسيلة إثبات رهن تقدير القاضي.

مقدمو خدمات الثقة

- يعتمد مقدمو خدمات الثقة المؤهلون من طرف السلطة الوطنية للاعتماد والمراقبة ويخضعون لالتزامات أمنية.
- تشمل الخدمات تسليم الشهادات والختم الزممي الإلكتروني والإرسال المضمون الإلكتروني والحفظ.
- تقوم مسؤولية مقدم الخدمة عن الضرر الناتج عن إخلاله بالتزاماته.

مواد أساسية

المادة 2

يعرّف القانون التوقيع الإلكتروني بأنه معطيات في شكل إلكتروني مرتبطة أو مقترنة منطقياً بمعطيات إلكترونية أخرى يستعملها الموقع للتوقيع، ويميز بين المستويات البسيط والمتقدم والمؤهل.

نقاط يقظة المحامي

- لا يحل المحرر الإلكتروني محل الشكلية القانونية في التصرفات الخاضعة للشكل الرسمي أو لقواعد خاصة (الأسرة، الرهون العقارية).
- احتفظ بالأدلة التقنية (الشهادة، الختم الزممي، سجل التوقيع) فهي شرط القوة الثبوتية أمام المحكمة.
- يكمل قانون الالتزامات والعقود (الفصل 1-417 وما يليه) هذا النظام في مجال الإثبات المدني.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محامٍ بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ ·

cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.